عدم تعارض المصالح
وفقا لقانون المحاماة القطري

لضمان فاعلية الاستعانة بمحام يتعين عدم تعارض مصالح المتهمين في القضية الواحدة ، فإذا قام هذا التعارض فأن إجراءات المحاكمة تكون باطلة للإخلال بحق الدفاع .

" لطفا يراجع د.رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية "

ومن صور التعارض أن يؤدي ثبوت الفعل المكون للجريمة في حق أحد المتهمين إلى تبرئة الآخر .

وتوقياً لمخاطر تعارض المصالح بين المتهمين فقد أوجب قانون المحاماة القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٤٩) : "على المحامي أن يمتنع عن قبول الوكالة، أو تقديم أي معاونة، ولو عن طريق إبداء الرأي، لخصم موكله، في ذات النزاع الموكل فيه، أو في أي نزاع آخر، طوال فترة نظر النزاع الأصلي.

وفي جميع الأحوال لا يجوز له أن يمثل مصالح متعارضة.

ويسري هذا الحظر على كل من يعمل لدى المحامي في ذات المكتب،أياً كانت صفته "

مما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد بشأن تعارض مصالح المتهمين الذين يتولى الدفاع عنهم محام واحد يؤدي إلى عدم جدية الدفاع ، ذلك أن قبول الدفاع عن مصالح متعددة يعني تغليب أحد هذه المصالح على حساب المصالح الأخرى .

مذكرتنا بأسباب الطعن بالتمييز الجنائي
في التمييز رقم ١١٢ /٢٠١٧

أسباب الطعن :

أولاً – الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه للإخلال بحق الدفاع :

- حيث أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه أنهما انتدبا محامياً واحداً للدفاع عن المتهمين الثلاثة رغم تعارض مصالحهم في الدعوى:

ومن حيث أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه ومن محاضر الجلسات أمام محكمة الاستئناف أن الأخيرة وبجلسة ٢٥ /٩/ ٢٠١٦ أصدرت قراراً بتأجيل القضية لجلسة ١٣ /١١/ ٢٠١٦ مع ندب المحامي / ..... للدفاع عن المستأنفين الثلاثة ، وقدم المحامي المنتدب مذكرة دفاع عن المستأنفين الثلاثة .

وحيث أن هناك تعارض واضح بين مصالح المستأنفين في الدعوى يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الآخر، لأن قيام محام واحد بالدفاع عنهما لا يهيئ له الحرية الكاملة في تفنيد ما يقرره أيهما ضد الآخر ويترتب عليه **الإخلال بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله.**

وحيث أنه من الواجب قانوناً على المحكمة ألا تقبل أن يتولى مدافع واحد عن المتهمين في جريمة مطروحة أمامها في حالة تعارض مصالحهم في الدفاع تعارضاً من شأنه ألا يهيئ للمدافع الواحد الحرية الكاملة في تفنيد ما يقرره أي المتهمين ضد الآخر.

وبالإطلاع على حيثيات الحكم المطعون فيه فإنه عول في إدانة المتهم الثاني - ضمن ما عول عليه ـ على شهادة المتهم الثالث وأنه ارشد عن مكان المخدرات المضبوطة وأنها تخص المتهم الثاني وكان مؤدى هذه الأقوال أن يجعل مقررها شاهد إثبات ضد المتهم الثاني **بما يستلزم حتماً فصل دفاع كل منهما عن الآخر** ومن ثم فإن المحكمة بسماحها لمحام واحد بالمرافعة عن المستأنفين الثلاثة مع قيام هذا التعارض يعد إخلالاً بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب تمييزه .

الطلبـــــــــــــــــــــات

يلتمس الطاعن من عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً - قبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد .

ثانياً- وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن.

ثالثاً - وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه والتصدي له أو إعادة القضية إلى محكمة الاستئناف (الدوائر الجنائية) لتحكم فيه من جديد بدائرة مغايرة.

المحامي / علي عيسى الخليفي

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ٢٠١٧

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٧ تمييز جنائي

(١) مواد مخدرة . إجراءات "إجراءات المحاكمة". دفاع "الإخلال بحق الدفاع. مايوفره". محامـــاة.

إسناد تهمة إحراز وحيازة المخدر إلى الطاعنين . اعتراف كل منهم على الآخر وتعويل الحكم على إقرار أحدهم . يتوفر به التعارض بين مصالحهم . وجوب إقامة محامٍ لكل منهم. سماح المحكمة لمحامٍ واحد بالدفاع عنهم رغم قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع . يوجب تمييز الحكم .

حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضدهم بوصف أنهم حازوا وأحرزوا نباتاً مخدراً بقصد الاتجار وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مفاده أن إذناً صدر بتفتيش الطاعن الأول ومن يتواجد معه وإذ قام الضابط لتنفيذ هذا الإذن وجد الطاعن الأول وبرفقته الطاعنين الآخرين وبتفتيشهم لم يعثر معهم على مواد مخدرة وقرر له الأول أن ثمة مواد مخدرة مخبأة بحجرة الطاعن الثالث وبتفتيش الحجرة بعد أخذ عدم ممانعة عثر على حقيبة بها النبات المخدر المضبوط وعليها لاصق باسم الطاعن الثاني الذي أثبت محرر محضر الضبط أنه - الثاني - قرر أنه أحضر الحقيبة للثالث ، وأقر الأول بتحقيق إدارة المخدرات أن الحقيبة جلبها من الهند للثاني بناءً على طلب الثالث بينما قرر الثاني أنه جلب الحقيبة التي تخص الثالث دون أن يعرف محتواها ، بينما قرر الثالث أن الحقيبة جلبها الأول وأنها لا تخصه.

ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة انتدبت مدافعاً واحداً ترافع عن المطعون ضدهم. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عول في إدانة الطاعنين - ضمن ما عول عليه - على إقرار الأول بالتحقيقات أن الحقيبة جلبها من الهند الثاني بناءً على طلب الثالث ، وكان مؤدى هذه الأقوال أن يجعل مقررها شاهد إثبات ضد الطاعنين الثاني والثالث .

كما أن إسناد تهمة حيازة النبات المخدر المضبوط إلى الطاعن الأول وتهمة حيازة ذات النبات المخدر إلى كلٍّ من الطاعنين الثاني والثالث **يقوم به التعارض بين مصلحتهم في الدفاع الذي يقتضي أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محامٍ واحد أن يتولى الدفاع عنهم معاً مما يستلزم حتماً فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محامٍ مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة في الدفاع عن موكله في نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها.**

لما كان ذلك، فإن المحكمة بسماحها لمحامٍ واحد بالمرافعة عن المطعون ضدهم - مع قيام هذا التعارض - تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب تمييزه .

إهداء إلى محامو قطر لنيل أجر علم ينتفع به ،،،،

المحامي / علي عيسى الخليفي
محام تمييز